

Taxation d'office et notification : la remise de l'avis d'imposition en un lieu étranger au redevable vicie la procédure (Cass. adm. 2002)

Identification			
Ref 18643	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 422
Date de décision 04/07/2002	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés ما يسلمه الشخص لنفسه من بناء, Examen des moyens de fond sans objet, Imposition d'office, Livraison à soi même, Notification à une adresse d'un tiers, Nullité de la procédure, Procédure de notification, Taxe sur la valeur ajoutée (TVA), Annulation de l'imposition pour vice de forme, Vice de procédure, الغاء جميع الضريبة شكليا, الفرض التلقائي, تبليغ غير قانوني, خرق القانون, ضريبة على القيمة المضافة, فرض الضريبة بصورة تلقائية, إجراء التبليغ, Absence de notification au domicile du redevable	
Base légale Article(s) : 56 bis - Loi n°30-85 relative à la taxe sur la valeur ajoutée (TVA)		Source Revue : مجلة المعيار N° : 30 Page : 201	

Résumé en français

La régularité de la procédure de notification préalable à une imposition d'office revêt un caractère substantiel. En matière de TVA sur une livraison à soi-même, la Cour suprême juge qu'une notification effectuée par un agent assermenté à une adresse commerciale appartenant à un tiers est dépourvue de toute valeur légale, car étrangère au domicile ou à la résidence du redevable.

Ce vice de procédure, constituant une violation des dispositions de l'article 56 bis de la loi sur la TVA, entraîne l'annulation de l'intégralité de la taxation subséquente. La haute juridiction, infirmant la décision des premiers juges, écarte en conséquence l'examen des moyens de fond soulevés par l'administration fiscale, la nullité de la procédure rendant leur discussion sans objet.

Résumé en arabe

ان عدم مراعاة الإجراءات الشكلية في الفرض التلقائي للضريبة على القيمة المضافة وفق القانون رقم 87/30. يجعل الفرض التلقائي مخالف للقانون، ويترتب على ذلك الإلغاء.

Texte intégral

قرار 422- الصادر بتاريخ 4/7/2002

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث ان وزير الاقتصاد والمالية استأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 29/9/1999 في الملف عدد 577/97 كما ان السيد محمد اومغار استأنف نفس الحكم، وان البت في أسباب احد الاستئنافين يؤدي مباشرة الى البت في أسباب الاستئناف الاخر مما يشكل سببا لضمهما واصدار حكم واحد فيهما.

وحيث ان الاستئنافين قدما داخل الاجل القانوني وجاء على الصفة المتطلبة قانونا لقبولهما شكلا.

وفي الموضوع

حيث ان الحكم المستأنف يقضي بالمصادقة على تقرير السيد محمد بناني المؤرخ في 31/5/1999 وبتحديد أساس الضريبة على القيمة المضافة للمستودع الكائن بأسفل العمارة الكائنة بملتقى شارع محمد الخامس وعبد الله حمو رقم 108 بالحسيمة في مبلغ 300.053 درهم. وبإلغاء جدول الضريبة على القيمة المضافة عدد 12/5/1995 في زيادة على المبلغ المذكور أعلاه كاساس لهذه الضريبة. ويتعلق الامر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة على ما يسلمه الشخص لنفسه من بناء.

أولا في استئناف السيد محمد اومغار:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل 28 والبند 3 من الفصل 11 من القانون رقم 85-30 والفصل 18 من قانون المالية لسنة 1995 والفصول 24 و28 و30 من ظهير 21/8/1935 ذلك ان الحكم المستأنف البات في الجوهر اعتبر ان مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية من طرف الإدارة في الاشعار بالتوصل الأولى بتاريخ 8/6/1989 توصل بها بتاريخ 14/6/1989 بقيت بدون جواب والثانية بتاريخ 12/4/1991 رجعت بعبارة غير مطلوب مما دفع بها إلى مباشرة التبليغ بواسطة المأمور التابع لها الذي تم بتاريخ 12/5/1995 وان ذلك لم يكن محل اعتراض من طرفه، وخلافا لذلك فانه نفى أمام المحكمة توصله بالرسالة الثانية التي تدعي الإدارة انها بلغت بواسطة مامور الإدارة، ودفع بعدم قانونية إجراء التبليغ في كل الأحوال باعتباره تم حسب شهادة التبليغ المدلى بها من طرف الإدارة إلى محل كائن بشارع محمد الخامس رقم 112 الحسيمة الذي ليس محل سكناه ولا موطنه حيث يعتبر تبليغا قانونيا، وانه إذا كانت الإدارة تقر بان المستأنف يسكن بمدينة تطوان زنقة شكيب ارسلان رقم 41 وهو نفس العنوان الذي وجهت له في الرسالة التي ارجعت بعبارة غير مطلوب فكيف يمكن اعتبار إجراء تبليغ الرسالة الثانية الذي تم بواسطة مامورها إلى عنوان بمدينة الحسيمة ليس عنوانه ولا موطنه تبليغا صحيحا.

حيث ان الإدارة اجابت بانها احترمت مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 85/30.

لكن حيث ان إدارة الضرائب عند قيامها بأشعار المستأنف عليه بضرورة تقديم تصريحه طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون المذكور

فانها قامت بارسال الرسالة المضمونة الأولى إلى عنوانه الكائن في 108 شارع محمد الخامس بمدينة الحسيمة، والرسالة المضمونة الثانية بعثتها له إلى عنوانه بمدينة تطوان التي رجعت بملاحظة غير مطلوب، فقامت بتبليغ الاشعار بواسطة احد اعوانها إلى عنوان ثالث وهو عنوان تجارة اخيه امغار مصطفى الكائن برقم 112 شارع محمد الخامس الحسيمة الذي رفض تسلم رسالة التبليغ في 2/11/1995 لكون الامر لا يخصه، وهو التبليغ الذي اعتبرته الإدارة تبليغا صحيحا، فقامت بفرض الضريبة على اثره، رغم ان هذا العنوان - كما تمسك به الملمزم - وتؤكد الوثائق - ليس بمحل سكناه ولا موطنه، فهذا التبليغ الذي احتجت به الإدارة غير قانوني لانه تم في عنوانه لا علاقة له بالمستأنف مما يشكل خرقا للفصل 56 مكرر من القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، وبذلك يكون الفرض التلقائي الذي تم على اثره جاء مخالفا للقانون. وبالتالي يكون الحكم المستأنف عندما قضى بغير ذلك غير مصادف للصواب ويتعين الغاؤه

ثانيا : في أسباب استئناف إدارة الضرائب

حيث انه بعد ان ثبت من خلال مناقشة أسباب استئناف الطرف المدعي محمد امغار ان إدارة الضرائب لم تراعى الإجراءات الشكلية في الفرض التلقائي للضريبة على القيمة المضافة المنازع فيها، مما يترتب عليه الغاؤه كما أشير إليه سابقا، فانه لم يبق أي محل لمناقشة أسباب استئناف إدارة الضرائب المبنية اساسا على مناقشة الموضوع..

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بضم الملف 1277-2000 إلى الملف 299-2000 وقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الرفض الجزئي للطعن في الضريبة على القيمة المضافة عدد 12/5/1995 وتصديا بالغاء جميع الضريبة المذكورة شكليا.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : احمد حنين، جسوس عبد الرحمان، الحراق نزيهة، عائشة بن الراضي، ومحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.